

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد ألهى المفطمة



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

﴿ بطاقة تعريفية بالمخطوطات المصورة ﴾

رقم الحفظ : م ٤٨ الموضوع : العقائد

العنوان : الروض النظير فيما قيل في الخضر

المؤلف : ابن همام ، محمد بن الحسن همام الدمشقي القسطنطيني الحنفي ، ت ١١٧٥ هـ

عدد الأوراق : ٢٠ ق

المصدر : مكتبة الغازي خسرويك - سرايفو الرقم : -

الملاحظات :

جهة الورود : مشتراه من شامل الشاهين سنة ١٤١٨ هـ

رَشَدَ اللَّهِ حَقَّ عَمْدِهِ . وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ نَبِيِّ وَتَابِعِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَبَعْدُ
 فَهَذَا الرُّوضُ النَّضْرُ فِي مَا قِيلَ فِي الْخَضِرِ . جَعَلَنِي اللَّهُ وَأَيُّكَ مَنْ كَرَّمَ
 مِنْ تَحْرِجُودِهِ . وَبَرَعَ فِي الْوَقْفِ عِنْدَ حُدُودِهِ . أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ
 الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ أَحَدَهَا فِي ضَبْطِهِ وَهُوَ بَصِيحٌ أَوَّلُهُ وَكَثْرُ
 ثَانِيهِ وَيَجُوزُ كَسْرُ أَوَّلِهِ وَأَسْكَانُ ثَانِيهِ كَأَنَّهُ ثَانِيهَا فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ
 بِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَجْلِسُ عَلَى فُرْجَةٍ بَيْضَاءٍ فَيَقَامُ عَنْهَا وَهِيَ
 تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرًا ، وَالْفُرْجَةُ الْأَرْضُ الْيَاسِيَّةُ أَوَّلُ الْحَشِيشِ
 الْيَاسِي قَالَ ابْنُ الْعَارِسِ الْفُرْجَةُ كُلُّ بَنَاتٍ يَجْمَعُ إِذَا بَسَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
 الْفُرْجَةُ وَجْهٌ لَا رُضَ إِذَا بَسَّتِ وَأَخْضَرَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جُرْدًا ، وَفِيهِ
 قَوْلُهُ أَخْضَرَانَهُ إِذَا جَلَسَ الْخَضِرُ مَا خَوَّلَهُ ثَانِيَتَهَا فِي أَسْمِهِ وَفِيهِ الْقَوْلُ
 فِي قَوْلِهِ أَنَّ أَسْمَهُ بَلْيَا بَاءً مَوْحِدَةً مَفْتُوحَةً ثُمَّ لَامٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شِينَةٌ تَحْتِ
 ابْنُ مَلْكَانٍ بَنِيهِ الْجِيمُ وَسُكُونُ اللَّامِ بَنِي فَالِغُ بْنُ عَابِرٍ بَنِي صَالِحُ بْنُ أَرْخَشَذَ
 ابْنُ سَامٍ بَنِي نُوْحٍ حَكَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنِيَّةٍ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ
 عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَيْلِيَا بَدَلُ بَلْيَا وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ الْمُلُوكِ . وَفِي أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ
 اسْمُ الْخَضِرِ بَلْيَانُ بْنُ مَلْكَانٍ وَقِيلَ الْيَسْعُ وَقِيلَ الْيَاسُ وَفِي قَوْلِهِ أَسْمَهُ
 الْخَضِرُ بْنُ عَابِلٍ قَالَهُ كَعْبُ الْحَبَارِ وَفِي قَوْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ قَالَهُ ابْنُ اسْمِ
 وَوَهَّاهُ الطَّبْرِيُّ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ قَالَهُ ابْنُ جَنْتِ نَضْرُ . وَبَنِي عَهْدِ مُوسَى
 وَجَنَّةُ نَضْرُ مِنْ طَوِيلٍ وَفِي قَوْلِ الْيَاسِ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَوَهَّاهُ
 ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ وَفِي قَوْلِ الْيَسْعُ قَالَهُ مُقَاتِلٌ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَمِلَهُ وَسَمِعَ
 سَمَوَاتٍ وَسَمِعَ أَرْضِينَ وَوَهَّاهُ ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ وَقَالَ الْيَسْعُ اسْمُ أَبِي لَيْسٍ عَشَقَ
 وَفِيهِ قَوْلُ سَادِسٍ اسْمُهُ أَحْمَدُ حَكَاهُ الْقُشَيْرِيُّ وَوَهَّاهُ ابْنُ دُخَيْلٍ فَانَّهُ
 لَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ قَبْلَ بَيْتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَسَمِعَ أَنَّ اسْمَهُ عَامِرُ
 حَكَاهُ ابْنُ دُخَيْلٍ وَرَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ ابْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَعَنْ
 سَعِيدٍ قَالَ أُمُّهُ هُومِيَّةُ وَأَبُوهُ فَارِسِيُّ وَقِيلَ أَنَّهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ . وَرَأَيْتُ
 فِي آخِرِ وَقْتٍ كَانَ رَوَى الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ الْخَضِرُ
 ابْنُ آدَمَ لِصَلْبِهِ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ الرَّابِعُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مِنْ
 ابْنِ قَابِيلَ سَبْطُ هَارُونَ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ اسْمِ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي حَتْمٍ أَنَّهُ ابْنُ فَرْعَوْنَ مُوسَى وَفِي الْقَامُوسِ فَرْعَوْنَ وَالِدُ الْخَضِرِ وَأَبْنُهُ

بِمَا حَكَاهُ الْبَغَاثُ وَتَابِعُ الْقُرْآنِ فِي تَفْسِيرِ نَبِيِّهَا وَالْعَبْدُ عَلَيْهِمَا وَقَالَ
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَوَّابٍ أَنَّهُ وَلَدُ فَارِسٍ وَقِيلَ كَانَ فِي أَيَّامِ أَفْرِيدُونَ
 ابْنُ أَفْقِيَانٍ مِنْ مُلُوكِ فَارِسَ قَبْلَ مُوسَى وَكَانَ عَلَى مَقْدَمَةِ ذِي الْقُرَيْنِ
 الْأَكْبَرِ وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا فِي الْكُتُبِ وَأَنْوَارِ التَّنْزِيلِ
 وَقِيلَ كَانَتْ وَلَدَتُهُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ النُّبُوَّةَ بَعْدَ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ
 وَلَا سَبَاطَ قَالَ الطَّبْرِيُّ كَانَ فِي أَيَّامِ أَفْرِيدُونَ كَأَمْرٍ قَالَ وَقِيلَ كَانَ
 عَلَى مَقْدَمَةِ ذِي الْقُرَيْنِ الْأَكْبَرِ لَدَى كَانَ فِي أَيَّامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَهُوَ عِنْدَ عَمَّا . الْكُتُبُ الْأُولَى كَذَا فِي الْكَامِلِ وَذَوِ الْقُرَيْنِ الْأَكْبَرِ عِنْدَ قَوْمٍ
 هُوَ أَفْرِيدُونَ وَقَالَ أَهْلُ الْكُتُبِ أَنَّهُ ابْنُ خَالَتِ ذِي الْقُرَيْنِ وَوَزِيرُهُ
 وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَادِّ الْحَيَوَةِ وَذَكَرَ التَّحْلِيلَ اخْتِلَافًا هَلْ كَانَ فِي زَمَنِ
 الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ كَانَ بَعْدَهُ بِقَدِيلٍ أَوْ بَكْثِيرٍ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ
 كَانَ فِي زَمَنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ لَدَى
 عِنْدَهُ عَلَّمَ لِكُتَابِ حَكَاهُ الدَّوْدِيُّ وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ خَبْرًا
 أَوْ وَبَيًّا عَلَى قَوْلَيْنِ وَبِالْثَّانِي جَزَمَ الْقُشَيْرِيُّ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ كَانَ
 مَرْسَلًا أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ وَأَغْرَبَ مَا قِيلَ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَانِكَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ نَبِيٌّ
 وَجَزَمَ بِهِ جَامِعَةٌ وَقَالَ التَّحْلِيلِيُّ هُوَ نَبِيٌّ عَلَى جَمِيعِ الْقَوَالِ مَعْتَرِجُوبٌ
 عَنْ الْأَبْصَارِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ وَمَا فَعَلَهُ
 عَنْ مَرِيٍّ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْحَى إِلَيْهِ وَلَا يَدْرِي مَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْسَلٍ وَادَّعَى الْقُرْطُبِيُّ الْجَمَاعَةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ
 وَفَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ أَنَّهُ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْسَلْ إِلَى الْخَضِرِ لِأَنَّهُ لَوْ رَسَلَ إِلَيْهِ لَدَرَمَ أَنْ يُوجِبَ
 فِي زَمَنِ الرُّسُولِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ بِأَكْثَرِ وَأَخْبَرَهُ
 فِي حَيَوَتِهِ وَقَدْ انْكَرَهَا جَامِعَةٌ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَزَنِيُّ وَابْنُ الْمَدَائِكِ
 وَأَفْرَدَهَا ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ وَالتَّحْنُكِيُّ بِقَوَائِمِهَا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ
 هُوَ حَقٌّ عِنْدَ جَمَاهِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعَامَّةِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْكُتُبُ
 بَعْضُ الْحَدِيثِ وَقِيلَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَرْفَعُ الْقُرْآنُ
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ أَنَّهُ يَقْتُلُ رَجُلًا ثُمَّ يَحْيِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَبِينٍ رَأَى كِتَابَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ الْخَضِرُ كَذَا قَالَ يَغْفِرُ فِي مُسْنَدِهِ وَذَكَرَ

لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي أَيْضًا هَلْ كَانَ
 فِي زَمَنِ الرُّسُولِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ
 مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ بِأَكْثَرِ
 وَأَخْبَرَهُ فِي حَيَوَتِهِ وَقَدْ انْكَرَهَا
 جَامِعَةٌ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
 الْحَزَنِيُّ وَابْنُ الْمَدَائِكِ وَأَفْرَدَهَا
 ابْنُ الْمَوَرِّزِيِّ فِي تَأْلِيفِهِ وَالتَّحْنُكِيُّ
 بِقَوَائِمِهَا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ هُوَ حَقٌّ
 عِنْدَ جَمَاهِرِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْعَامَّةِ
 مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا الْكُتُبُ بَعْضُ
 الْحَدِيثِ وَقِيلَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي
 آخِرِ الزَّمَانِ حِينَ يَرْفَعُ الْقُرْآنُ وَفِي
 صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ أَنَّهُ
 يَقْتُلُ رَجُلًا ثُمَّ يَحْيِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ
 ابْنُ سَبِينٍ رَأَى كِتَابَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ
 الْخَضِرُ كَذَا قَالَ يَغْفِرُ فِي مُسْنَدِهِ
 وَذَكَرَ

نظام التعليم الوطني